

الدرس الرابع من شرح كتاب الصلاة من الدرر البهية للامام الشوكاني (الدلم)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:02

انتهينا في الدرس الماظي من اربعة ابواب والله الحمد والمنة من باب صلاة النوافل ومن بباب صلاة الجمعة والامامة ومن بباب سجود السهو ومن بباب قضاء الفوائت وبقي عندنا جمل من الابواب نفتتحها في هذا الصباح المبارك ان شاء الله تعالى بباب صلاة الجمعة - 00:00:33

وقد جرت عادتنا اننا قبل ذكر التفاصيل ان نذكر الاصول التي قد تغنينا كثيرا عن شروح فالتفاصيل وتفاريع المسائل فهناك قواعد قررها اهل العلم رحمهم الله تعالى في بباب صلاة الجمعة وهي كما يلي - 00:01:06

القاعدة الاولى الجمعة فرض واجب على كل مسلم الا بدليل الجمعة فرض واجب على كل مسلم الا بدليل وهذا لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى في - 00:01:30

اصله ولكنهم يختلفون في شيء من جزئياته التي تدخل تحته. ودليله قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نذي للصلاۃ من يوم الجمعة فاسعوا الى ذکر الله وذرروا البیع فامرهم بالسعي الى شهود الخطبة والصلاۃ - 00:01:54

ومالتقرر عند العلماء ان الامر يفيد الوجوب الا لصارف. وقد وردت الادلة محذرة من من تقويت صلاة الجمعة ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين - 00:02:16

اقوام عود بهم الجماعات الحمد لله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكون من الغافلين وقد دل الدليل على ان من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله عز وجل على قلبه - 00:02:38

وقوله الا بدليل يعني ان الدليل قد استثنى من فرضية الجمعة جملة من الاشخاص وقال بان الجمعة ليست بواجبة عليه فممن استثناه الدليل المرأة فالمرأة لا تجب عليها لا الجمعة ولا جماعة - 00:03:06

وممن استثناه الدليل المريض الذي اصيب بمرض يحجزه عن شهود الجمعة او الجمعة فانه معدور الثالث المسافر فانه ليس على مسافر الجمعة اني جماعة واجبة فقد روى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر الجمعة - 00:03:33

ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وافق يوم الجمعة ومع ذلك وافق يوم الجمعة في عرفة. ومع ذلك كصلاها ظهرتا لا الجمعة ولا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مع طول اسفاره للغزو او للعمرمة او للحج - 00:04:12

انه صلى في سفره في جماعة فالجمعة تسقط عن المسافر وممن استثناه الدليل المملوك الرقيق وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيه اختلافا طويلا ولكن الدليل دل على ان الجمعة عليه غير واجبة - 00:04:33

فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة وبرهان عدم الوجوب وبرهان عدم الوجوب ما في سنن ابي داود من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة - 00:04:59

المملوك وامرأة وصبي ومريض بقينا في المسافر ليس على مسافر الجمعة واستدللا بعدم صلاة الجمعة في اسفار النبي صلى الله عليه

وسلم فلا يجوز للمكلف الذكر القادر ان يتخلل عن شهود الجمعة ولا ان يشتغل عنها بشيء. ويوضح هذا - 00:05:23

القاعدة الثانية من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه اجزأته عن ظهر يومه من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه اجزأته عن ظهر يومه اعيدها مرة اخرى هم من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه اجزأته عن ظهر يوم - 00:05:51

به ومعنى هذا الظابط او القاعدة ان كل من نص الدليل على ان الجمعة لا تجب عليه فليس معناه انها لا تصح منه وانما معناه انها لا تجب عليه في الذمة. لكن لو انه تكلف وجاء فانها تجزئه عن ظهر يومه - 00:06:21

اذا شهدت الجمعة اجزأتها عن ظهر يومها والمسافر اذا شهد الجمعة اجزأته عن ظهر يومه والمملوك اذا شهد الجمعة اجزأته عن ظهر يومه والمريض اذا تكلف وجاء الى الجمعة اجزأته عن ظهر يومه - 00:06:51

والصبي كذلك اذا جاء الى الجمعة اجزأتها عن ظهر يومه. فهوئاء كانوا يطالبون بصلة الظهر في هذا اليوم لكنهم حضروا الجمعة وشهدوها فتجزئهم حينئذ عن ظهر يومهم ولا بأس ولا حرج عليهم في ذلك - 00:07:15

القاعدة الثالثة الجمعة فرض الوقت وهذا اصح الاقوال عند اهل العلم ان الجمعة فرض الوقت. فليست الجمعة بدلا عن الظهر ولا عوضا عنه بل هي فرض الوقت بالاصالة وانما الظهر يعتبر عوضا عنها في حق من فاته - 00:07:38

وما فرض الوقت في يوم الجمعة فانما هو صلة الجمعة ومن القواعد ايضا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وبرهان هذه القاعدة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من -

00:08:08

ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته فليضاف اليها اخرى وقد تمت صلاته. رواه النسائي باسناد جيد ولأن المقرر عند العلماء انما ان الصلاة والوقت والجمعة تدرك بادراك ركعة - 00:08:45

فمن ادرك الركوع من الركعة الثانية في صلة الجمعة مع الامام فقد ادرك الجمعة. ويفهم من هذا مفهوم مخالفة وهي ان من لم يدرك من الجمعة ركعة اي فاته رکوع الرکعة الثانية ولم يدركه مع الامام فاته قد - 00:09:08

فاتته الجمعة فاته قد فاته الجمعة فمن ادركه في التشهد فاته لا يعتبر مدركا للجمعة القاعدة التي بعدها لا يجوز تعظيم الجمعة بما لا دليل على تعظيمها به. لا يجوز تعظيم الجمعة بما - 00:09:28

لا دليل على تعظيمها به لا يجوز تعظيم الجمعة بما لا دليل على تعظيمها به لأن الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في التعظيم فمن خص زمانا بتعظيم دون زمان او خص مكانا بتعظيم دون مكان فهو مطالب بالدليل - 00:10:00

الدال على تعظيم هذا الزمان او المكان المعينين. فان جاء به صحيحا صريحا قبلناه على العين والرأس وان لم يأت به فان الاصل عدم هذا التعظيم الزائد والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل - 00:10:28

ولذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه القاعدة بقوله في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين لا تختص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي - 00:10:46

يعني ليلة الجمعة كسائر الليالي لا تختصها بشيء لأن الاصل استواء واجزاء الزمن. ولا تخص يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام إلا رجالا كان يصوم صوما فليصمه وفي رواية - 00:11:11

لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده. فان قلت او لم يدل الدليل على انه يوم عيد؟ فنقول بل ولكن حتى وان وصفه الدليل بأنه عيد فلا يجوز تعظيم العيد - 00:11:31

بفعل او قول الا وعلى ذلك دليل فنحن نعظمها بالاغتسال لها لثبت الدليل في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وسيأتيك الكلام عليه - 00:11:49

ونعظمها بالتبيكير لها لوجود الدليل كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتنسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة - 00:12:12

الحديث بتمامه. وفي حديث اوس بن اوس الثقفي من بكر وابتكر من غسل واغتسل وبكر وابتكر. ومشى الى الجمعة ولم يركب كتب

له بكل خطوة يخطوها الى المسجد عمل سنة صيامها وقيامها - [00:12:31](#)

الحديث حسن ونعتز بها بحسب احسن الثواب لما فيه البخاري في الادب المفرد من حديث اسماء رضي الله تعالى عنها قالت كانت كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها لل渥د والجمعة - [00:12:49](#)

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه رأى حلة حلة تباع عند المسجد. فقال يا رسول الله لو اخذتها فلبستها لل渥د والجمعة فقال يا عمر هذه ثياب من لا خلاق له. يعني حريص والحرير لا يلبسه الرجال - [00:13:15](#)

فيستحب للانسان في يوم الجمعة ان يعظمها بحسب افضل ما يجد ويظهر باطهرا ما يجد ونعتز بها كذلك بالتطيب باطيب ما نجد ففي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ والطيب - [00:13:33](#)

وان والسوال وان يمس من الطيب افضل ما يجد ونعتز بها ونعتز بها كذلك بكثرة الاجتماع لها هذا الذي دل الدليل عليه. بل ونعتز بها بطلب ساعة الاستجابة فيها كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة الحديث المعروف - [00:13:57](#)

اما تعظيمها بالتبريك جمعة مباركة فهذا لا دليل عليه ولا اصل له فلا يجوز ان تعظم زمانا او مكانا الا وعلى ذلك التعظيم دليل من الشرع ومن القواعد ايضا الاصل في الخطب - [00:14:24](#)

الاختصار والايحاز الاصل في الخطب الاختصار والايحاز وهذا اصل عام في كل خطبة. سواء اكانت خطبة الجمعة او خطبة العبددين او خطبة الاستسقاء او كسوف بل ويدخل فيها الخطب العارضة - [00:14:49](#)

كالمحاضرات والندوات هذه خطب عارضة فالاصل في الخطبة التقصير والايحاز وعدم الاطالة ودليل هذه القاعدة ما في صحيح الامام مسلم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهمما قال سمعت النبي صلى الله - [00:15:20](#) عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. ولذلك التي نقلت الفاظها عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عدة اسطر. وكلمات قد يحفظها الحافظ من قلة - [00:15:42](#)

وبлагتها وكم من خطيب يطيل الخطبة فيضيع اخرها او لها ثم تخرج منها بلا شيء فكلما كانت الخطبة اعمق واخسر كلما كانت ابلغ وادخل في تحقيق المقصود الشرعي وان من الخطباء من يجلس في خطبته ساعة وربع - [00:16:02](#)

ثم لا تجلس صلاته خمس دقائق ان طول فيها وهذا خطأ ومن القواعد ايضا الاصل في الخطبة الاطلاق عن الشروط الا بدليل الاصل في الخطبة الاطلاق عن الشروط الا بدليل - [00:16:33](#)

فلا يجوز لك ايها الطالب ان تربط صحة الخطبة بشرط من الشروط الا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع وهذا فيه رد على بعض المذاهب الذين يربطون صحة الخطبة بالحمدلة. فلا تصح الخطبة الا اذا حمد الخطيب ربها - [00:17:02](#)

ويربطونها بالامر بتقوى الله. ويربطون صحتها بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويربط دون صحتها بقراءة اية بل ويربطون صحتها بالطهارة الصغرى او الكبرى. وكل ذلك مما لا دليل عليه - [00:17:30](#)

نعم لو اشتملت الخطبة على هذه الامور الاربعة وعلى كمال الطهارة لكان ذلك اكمل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يقول هذه الاشياء في خطبته فكان يحمد ويأمر بتقوى الله ويبحث على طاعته. ويرغب ويفعل - [00:17:54](#)

الا انه لا يجوز ان تربط صحة الخطبة بالاصالة بها لعدم وجود الشرط فالاصل ان تبقى الخطبة مطلقة لانها عبادة والاصل في العبادة اداء الاطلاق عن الشروط والقيود والظواهر ولذلك فالقول الصحيح ان الخطبة اذا اشتملت على مجمل الموعظة فانها تصح سواء افتتحها بالحمد او لم يفتح. سواء - [00:18:17](#)

قرأ فيها اية او لم يقرأ سواء امر فيها بتقوى الله او لم يأمر. سواء صلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم او لم يصلى لانه ليس هناك شروط لانه ليس هناك ادلة تدل على ربط الخطبة بهذه الشروط ربط صحة لا ربط كمال - [00:18:42](#)

انما هي اشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته. والمقرر عند العلماء ان الافعال لا ترقى الى مرتبة وجوب وانما تبقى في دائرة الاستحباب انتم معنون في هذا ولا؟ بل والقول الصحيح صحة الخطبة من الجنب - [00:19:03](#)

لأنه ليس هناك دليل يدل على أن من شروط صحتها أن يكون الخطيب متظهرا لا طهارة صغرى ولا طهارة كبرى لكن إذا انتهى من خطبته يذهب ويفتسل تصلي يذهب ويغتسلي - 00:19:27

واما من قال بان الخطة بتين. هي عبارة عن ركتتين من الظهر قد سقطتا فالخطبتان عبارة عن ركتتين فنقول هذا رأي لك لا دليل عليه هذا قولك انت هذا اجتهادك انت هل ثمة نص تستند اليه؟ الجواب لا. فحيث لا نص تستند اليه فيعتبر قوله لك - 00:19:46 اجتهاداً ومذهباً لك نحترمه وعلى العين والرأس ولكن لا نتخذه دينا. نبعد لله عزوجل به لأن المفترر عند العلماء ان اقوال الفقهاء او العلماء يستدلو لها. لا بها وفرق بين الظاهرين - 00:20:15

ومن القواعد ايضاً السنة في الخطب افتتاحها بالحمدلة السنة في الخطب افتتاحها بالحمدلة فجميع امور المشافهات والالقاء.شيخ عبد الله جميع امور المشافهات والالقاء. سواء كانت خطبة راتبة او عارضة او ندوة او محاضرة او كلمة بعد الصلاة. ما دامت من امور المشافهات - 00:20:42

الوعظية فالسنة لك ان تفتحها بالحمدلة فلا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتح خطبة بغير الحمدلة سواء كانت خطبة الجمعة او العيد او غيرهما وبناء على ذلك فما يقوله بعض الفقهاء من ان السنة في خطبة العيد افتتاحها بالتكبير هذا لا اصل له. وانما هو اجتهاد له. نعم - 00:21:19

التكبير يكون في ثنایا الخطبة لا يأس به لكن ان تفتح به فان هذا غير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد نص على هذه قاعدة الامام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاني. فقال ولا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه افتح خطبة بغير الحمدلة. ولذلك - 00:21:44

يجدون كثيراً في الاحاديث قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن القواعد ايضاً غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. واصل هذه القاعدة ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد. بل اخرج السبعة من - 00:22:06 حبيب أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فان قلت ما معنى قولك واجب فنقول اي متأكد فمعنى بالوجوب اللغوي للوجوب الاصطلاحي عند اهل الاصول - 00:22:39 فان قلت وما معنى قولك الوجوب الاصطلاحي نقول اي الوجوب الذي يثاب فاعله امثلاً ويعاقب ويستحق العقاب تاركه. فنحن لا نعني بالوجوب في القاعدة المعنى لان هذا معنى حادث متأخر - 00:23:11

واللافاظ الشرعية تحمل على حقائقها المعروفة في زمن التشريع لا تحمل على الحقائق الاصطلاحية المتأخرة عند اصحاب الفن فقوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب اي متأكد بمعنى انه لا ينبغي تركه. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في غسل الجمعة على ثلاثة اقوال - 00:23:31

فمنهم من اوجبه مطلقاً ومنهم من قال بسننته مطلقاً. ومنهم من اوجبه على منبه ريح تؤذى المصلين والقول الثالث هذا اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. والقول الاقرب عندي ان غسل يوم الجمعة سنة مطلقة - 00:24:02

وليس بواجب فقد اخرج الثلاثة وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:24:27 كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى. فيصيّبهم الحر والغبار. فيعلوهم العرب فتخرج منهم الريح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم ليومكم هذا لو اغتسلتم ليومكم هذا وهذه عبارة يستشف منها الوجوب واللى يستشف منها الاستحباب والندب والافضلية - 00:24:53

الجواب الثاني وفي الصحيح ان عثمان دخل يوم الجمعة وعمر رضي الله تعالى عنه يخطب فقال لم تأخرت؟ فقال كنت في شغل فلم افرغ منه الا الان فلم ازد على ان توضأت - 00:25:27

جئت فقال والوضوء ايضاً. وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل هذا الحديث استدل به الفريقان. من قال بأنه سنة ومن قال بأنه واجب حديث واحد استدل به من قال بأنه سنة ومن قال بأنه واجب. ما وجه الاستدلال بهذا الحديث - 00:25:49

على الوجوب ان عمر رضي الله الجواب ان عمر رضي الله عنه قطع الخطبة وانكر على هذا الداخل امام الجمع ولا يفعل ذلك غالبا في
سنة فانكار عمر دليل على وجوب الغسل - 00:26:17

والذين قالوا بانه سنة واستدلوا بهذا الحديث قالوا ان عمر لم يأمره بالخروج والاغتسال بل اقره على صلاة على وضوءه عفوا على
صلاته بالوضوء واقره كل من في المسجد على الاكتفاء بالوضوء. فلو كان الغسل واجبا لامر به - 00:26:42
انتم معندي والذين قالوا بان الحديث يدل على الاستحباب اسعد بالدليل من الطرف الآخر. لم؟ لأن عمر هل انكر عليه عدم الاغتسال ام
انكر عليه شيئا اخر؟ انكر عليه عدم التبشير - 00:27:11

قال لم تأخرت؟ وهذا الانكار لم يجعله الفريق الآخر دليلا على وجوب التبشير. لانه انكر عليه امام الجمع فهو انكر عليه ترك الاغتسال
وترك التبشير فان كان انكاره عليه لترك الاغتسال امام الملا يفيد وجوبه فاذا انكاره التبشير لابد وان - 00:27:34
ان يدل على وجوب التبشير ولم يقولوا بهذا وان كان انكاره عدم التبشير لا يدل على وجوب التبشير. فانكاره ايضا عليه في الغسل لا
يدل على وجوب الغسل حتى لا حتى لا نتناقض في فهم الدليل - 00:28:02

فالماخذ واحد وهو الانكار امام الجمع. فان جعلتم هذا المأخذ دليلا على وجوب التبشير وان لم
تجعلوه دليلا على وجوب التبشير فلا تجعلوه دليلا على وجوب الغسل. اما نحن فلم نجعله دليلا لا - 00:28:21
على وجوب التبشير وانما على الترغيب فيه. ولم نجعله دليلا على وجوب الغسل وانما على سبيل الترغيب فيه فهذا هو القول الذي
تؤيده الادلة ان شاء الله. وهي ان من اغتسل يوم الجمعة فلا جرم انه حقق السنة. ولكن لا يجب عليه. فان قلت - 00:28:40
وكيف طريقة الاغتسال؟ فنقول كصفة غسل الجمعة عفوا كغسل كصفة غسل الجنابة تماما. فيبدأ بالوضوء ثم يخلل شعره ثم يغسل
شعره ثالثا ثم يريق الماء على سائر جسده. فان قلت وما الحكم لو اجتمع معه - 00:29:01

جنابة فنقول يغتسل بنبيتها ليحصل اجرهما. وان افرد غسل الجنابة بنبيته دخل مع اهو غسل يوم الجمعة تبعا. لأن المتفقون عند العلماء
انه اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد تداخلت - 00:29:21

فان قلت ومتى يبدأ وقت الاغتسال؟ فنقول باذان الفجر الثاني اي بطلع الفجر الصادق. فمن اغتسل بعد طلوع الفجر فقد اغتسل
في مسمى يوم الجمعة ولكن العلماء استحبوا تأخيره الى قبيل الرواح للجمعة - 00:29:41
حتى لا تجتمع رواح الادران مرة اخرى لطول الفصل. فكلما اخرت الاغتسال الى قبيل الرواح كل ما كان ادخل في تحقيق المقصود
الشعري وهو التنفس فان قلت وما حكم استعمال المنظفات الحديثة في غسل الجمعة؟ فنقول - 00:30:05
لا حرج فيها بل هي مطلوبة شرعا لما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من طهر ويتطهر ما استطاع من طهر - 00:30:27

الحديث بتمامه فما ادرك الله عليه في هذا الغسل فلا تقصير فيه. ومن فان قلت وما الحكم لو لم يغتسل؟ ليوم الجمعة حتى صلى
الامام هل يشرع الاغتسال ليوم الجمعة بعد صلاة الامام؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح ان من فاتته -
00:30:48

صلاة الجمعة ولم يغتسل ان من فاته الاغتسال حتى انتهى الناس من صلاة الجمعة فانه لا يشرع له الاغتسال لفوات المقصود منه.
لفوات المقصود منه وكل من لا تجب عليه الجمعة فانه لا يخاطب بالاغتسال لها - 00:31:16
اذا اراد شهودها مع المسلمين فيخاطبه حينئذ في شرع للمرأة ان تغتسل اذا ارادت شهودها والمريض اذا اراد شهودها والمملوك اذا
اراد شهودها في شرع في حقهم مثال فان قلت وهل يجزئ الاغتسال ليوم الجمعة عن الوضوء - 00:31:44
اذا كنت محدثا الجواب لا يجوز. بل لابد من الوضوء فان قلت ولم؟ فاقول لأن المتفقون عند العلماء ان الاغتسال المستحبة طهارة
صغرى لا كبرى وضوء انما يدخل تحت الطهارة الكبرى - 00:32:12

فجميع الاغتسال التي لا تجب هي طهارة صغرى. فالغسل للحرام طهارة صغرى. لا كبرى لدخول مكة طهارة صغرى. والغسل ليوم
الجمعة طهارة صغرى. والغسل للعيدين طهارة صغرى. فاذا كان عليك - 00:32:36

فلا بد ان تنتظه له طهارة وضوء. فلا يدخل هذا الحدث تحت غسل الجمعة لانه طهارة صغرى فلا يكفي في ارتفاع الحدث ولأن غسل الجمعة لا ترتيب فيه ولا موالة. واما الطهارة الصغرى التي هي الوضوء ففيها ترتيب وموالة فلا تدخلوا تحته - [00:32:56](#)

لكن لو كان عليك جنابة يوم الجمعة فاغتسلت فلا يلزمك حينئذ ان تفردتها بوضوء لأنها دخلت تحت الطهارة الكبرى فهمتم هذا؟ عرفتم العلة؟ لماذا دخلت الطهارة الصغرى تحت غسل الجنابة؟ ولم تدخل الطهارة الصغرى تحت غسل الجمعة - [00:33:21](#)

لم؟ الكبرى وال سعودية. لأن لأن الغسل من الجنابة طهارة كبيرة والصغرى تدخل في الكبرى. واما الغسل للجمعة وطهارة الصغرى والصغرى لا تدخل في الصغرى ومن القواعد ايضا كل امر يشغل عن شهود الجمعة فمحرم - [00:33:42](#)

كل امر يشغل عن شهود الجمعة فمحرم لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نوبي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع فلا يجوز للانسان ان يستغل باي شاغل يلهيه عن شهود الجمعة. فان قلت اسمعوا ايها الاصوليون - [00:34:13](#)

فان قلت فان الله عز وجل قد حرم البيع فقط ولم يحرم غيره من العقود فنقول لا تتظر الى خصوص التحرير وانما انظر الى علة التحرير. وعمم الحكم على غير البيع بالعلة. فالعبرة - [00:34:42](#)

عموم العلة لا بخصوص الحكم لو سألكت وقلت لماذا حرم الله البيع في يوم الجمعة بعد عفوا بعد الاذان الثاني لماذا حرم الله البيع بعد الاذان الثاني الجواب ماذا تقول - [00:35:06](#)

لأنه مشغل عن شهود الجمعة الواجبة. اذا نعلم بذلك ان كل ما اشغال عن شهود الجمعة الواجبة فإنه محرم. وتذكرون اننا اخذنا قاعدة فيما مضى. تنصل على هذا فالعبرة بعموم العلة لا بخصوص الحكم - [00:35:29](#)

والمقرر عند الاصوليين ان الحكم يدور مع عنته وجودا وعدما. فمتى ما وجد الاشغال عن الجمعة والجماعة وجد التحرير سواء ببيع او بمعاملة او بنكاح او بسواليف او بمشاهدة تلفاز او بنوم اختياري - [00:35:55](#)

لا يجوز. كل ما صدق والهاك واشغالك عن شهود الجمعة او الجمعة فإنه يعتبر محظيا. ومن القواعد ايضا اقامة الجمعة يجب اذا وجد مسمى الجمعة. اقامة الجمعة يجب اذا وجد مسمى الجمعة - [00:36:15](#)

وهذه القاعدة في مسألة العدد الذي يلزم لاقامة الجمعة وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً طويلاً على اقوال متعددة فمنهم من قال اذا حضر اثنا عشر رجلاً وجبت عليهم الجمعة. واستدلوا بما في صحيح مسلم من حديث - [00:36:39](#)

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً فجاءت غير من الشام فانقلب الناس إليها حتى لم يبقى إلا اثنا عشر رجلاً وأما مذهبنا الحنابلة فإنهم يسترطون أربعين - [00:37:13](#)

ويشتّرطون أن يكونوا كلهم من أهل الوجوب. يعني لا تحسب مع الأربعين مسافراً ولا تحسب مع الأربعين مملوكاً. ولا تحسب من الأربعين امرأة كل الأربعين لابد أن يكونوا من أهل الوجوب - [00:37:37](#)

ويستدلون على ذلك بما في سنن الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعداً جمعة ولكن الحديث ضعيف ساقط الأسناد. وفي الحقيقة لا نطيل - [00:37:53](#)

بعد التتبع والاستقراء لجميع الأدلة في هذه المسألة لم نجد شيئاً منها يصلح في تحديد عدد معين تعلق به صحة الجمعة إلا قوله واحداً فقط وهو القول الذي يعلق وجوبها بوجود مسمى الجمعة - [00:38:12](#)

فمتى ما اجتمع من يوصفون بأنهم جماعة فإن الجمعة واجبة عليهم. وقد ذكرنا سابقاً أن أقل الجمعة شرعاً اثنان فمتى ما وجد اثنان انعقدت بهم الجمعة أحدهما يخطب والثاني يستمع ثم يصليان معاً - [00:38:33](#)

ومن قال بغير هذا القول فنقول اعطينا الدليل ابن تيمية رحمه الله زادنا واحداً فقال أقل الجمع كم؟ ثلاثة. فنقول له يا أبا قولك على العين والرأس ولكن الجمعة المشترطة لاقامة الجمعة هي الجمعة اللغوية ولا الجمعة الشرعية - [00:39:02](#)

اجيبوني فإذا ابن تيمية رحمه الله قال أقل الجمعة ثلاثة وهذا أقلها باعتبار اللغة والمسألة شرعية فالمعتبر فيها ليس الجمع اللغوي وإنما المعتبر فيها الجمع الشرعي. وأقل الجمع الشرعي اثنان وذكرت لكم أدته - [00:39:28](#)

في الدروس الماضية فإذا اجتمع اثنان انعقدت بهم الجمعة. ومن قال أكثر من ذلك فنقول حي على بالدليل لأن الأصل في الجمعة

والخطبة عدم الاشتراط. فانت ت يريد ان تعطي شرطا زائدا وهو العدد. فاعطينا العدد - 00:39:52

قال هو لنا وانتم اعطوني دليلا على اشتراط اثنين نقول لان ما اكان اقل من ذلك؟ لا لا يسمى جماعة والجمعة انما تجب اذا وجد مسمى الجماعة. فلا تجب على الواحد لانه منفرد ليس بجماعة. لكن تجب على - 00:40:12

اثنين لدخولهما حينئذ في مسمى الجماعة. هذا هو اصح الاقوال عندي في هذه المسألة لهذه العلة لكن هذا لم يحصل في العالم الاسلامي فيما نعلم لم تقم الجمعة باثنين لكن لو حصل هذا لصحت منهن الجمعة - 00:40:32

ومن القواعد ايضا الاستيطان شرط شرط للوجوب للصحة الاستيطان شرط للوجوب لا للصحة والمراد بالاستيطان اي السكن في القرية. التي فيها بناء ثابت لا يذهب عنها اهلها لا صيفا - 00:40:54

ولا شفاء هذا يسميه العلماء الاستيطان جمهور العلماء يجعلون الاستيطان شرطا لصحة الجمعة. بمعنى ان البدو في البر اهل الخيام الذين يرحلون ويقطعنون على حسب الربيع والماء. وليسوا مستوطنين في مكان واحد. هؤلاء لو اقاموا الجمعة في خيامهم لما صحت منهم لفقدان شرط الاستيطان - 00:41:27

فالجمهور يجعلون الاستيطان شرطا للصحة. ويستدلون على ذلك بان الاعراب والخيام المجاورة للمدينة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم باقامة الجمعة في محالهم وخيامهم. وانما كانوا ينزلونهم في - 00:42:04

الجمعة الى مسجد المدينة للصلة مع النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول الجمهور لو كانت الجمعة تصح منهم في خيامهم لما كلفهم النبي صلى الله عليه وسلم بشهودها معه. ولذلك في بقية الاوقات كانوا يصلون في خيامهم اهل العوالى في - 00:42:24

عوالى واهل القرى في قراهم ولم يكونوا يتکلفون للصلة مع النبي عليه الصلاة والسلام في الفرائض الخمس الا في يوم الجمعة كانوا ينزلون لمسجده للصلة معه فقلنا لهم ان هذا لا يصلح ان يكون دليلا على - 00:42:44

اشتراط الصحة وانما هذا يصلح ان يكون دليلا على عدم على اشتراط الوجوب. وفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة فهو لم يأمرهم لانها ليست بواجبة عليهم في محلهم. وبناء على ذلك فالقول الاقرب - 00:43:06

وان الاستيطان ليس من شروط صحة الجمعة. وانما هو شرط من شروط وجوبها فقط. فلا تجب الجمعة الا على المستوطن لكن لو ان اهل البدو صلواها فانها تصح منهم فهي لا تجب عليهم ولكن تصح منهم - 00:43:26

كالمريض لا تجب عليه ل肯 تصح منه الا وشهادها فاذا الصحة الشرط وجوب لا شرط صحة. اقصد الصحة من المرض. شرط وجوب الله شرط صحة والذكورية وجوب لا شرط صحة والبلوغ شرط وجوب. لو صلوا الصبي لصحته. ففرق بين ما كان من من قبل شرط الوجوب وما كان من قبل شرط الصحة فلا الخلط بينهما - 00:44:10

فالاستيطان ليس من شروط الصحة. بل هو من شروط الوجوب. ولذلك اذا سألك اناس من البدو او اناس خرجوا للبرية في يوم الجمعة وارادوا ان يصلوها جماعة افمنعمهم من هذا؟ نقول لا لو اجتمع اهل الخيام في البر في الربيع اجتمعوا - 00:44:28

في خيمة او عند اناس يعرف احدهم كيفية الخطبة فقام وخطب بهم ثم صلوا الجمعة في البرية في نزهة فهل تصح منهم او لا

تصح؟ تصح. طيب ليسوا بمستوطنين؟ الجواب لا يضر. لأن الذي فات ليس شرعا من شروط - 00:44:51

الصحة وانما شرط من شروط الوجوب. فهمتم هذا؟ هذا هو الاقرب عندي في هذه المسألة. اخر قاعدة عندنا الاصل فيما يستحب في يوم الجمعة التوفيق الاصل فيما يستحب يوم الجمعة - 00:45:13

التوفيق. فلا تدعني استحباب شيء يوم الجمعة لا قولا ولا فعلًا الا وعلى ذلك الاستحباب دليل من الشرع. لأن استحباب حكم شرعي. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدلة الصحيحة الصريحة. نسأل الله - 00:45:32

يوافقني واياكم لكل خير. هذا ملخص باب الجمعة تأصيلا فنأخذه ثم نأخذه بعد ذلك تفصيلا في قول الامام الشوكاني رحمه الله نعم. احسن الله اليكم. باب صلاة الجمعة تجب على كل مكلف الا المرأة نعم. هذه اول قاعدة تجب - 00:45:52

وعلى كل مكلف الا المرأة والعبد والمسافر والمريض وقد اخذناها بدليلها الياس كذلك؟ طيب اذا اطلق الفقهاء لفظة مكلف فانها

اختصار لشرطين عفوا اختصار لثلاثة شروط العاقل البالغ المميز فإذا قالوا مكلف فيقصدون بها العاقل المميز البالغ - [00:46:13](#)

قوله الا المرأة فلا تجب عليها لكن لو شهدتها لاجزأتها. والمسافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الجمعة والمريض وقد ذكرنا ادلة ذلك ثم قال وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها. نعم هي كسائر - [00:46:41](#)

الصلوات في تكبيرة الاحرام والاركان والشروط والواجبات. وانما تختلف عن الفرائض الخمس بمشروعية الخطبة قبلها فقط نعم ووقتها وقت الظهر وعلى من ووقتها وقت الظهر. وهذا اصح الاقوال عندي في هذه المسألة - [00:47:05](#)

خلافا للمذهب الذين يقولون ووقتها من ابتداء وقت صلاة العيد. فلو صلوا الجمعة قبل الزوال لصحت على اذهب الحنابلة وهذا خلاف الراجح. بل وقت الجمعة يبدأ من زوال الشمس. فلا تجوز الجمعة قبل الزوال - [00:47:27](#)

وكل حديث اسمعوا وكل حديث يدل على جواز فعلها قبل الزوال فضعيف. كحديث عبد الله بن سيدان المعروف والدليل على ربطها بالزوال ما في الصحيحين من حديث سلمة بن من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال - [00:47:47](#)

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس. ثم ننصرف وليس للحيطان يستظل به وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله ما كان نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة - [00:48:10](#)

وهذا هو المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن ما الحكم لو قدم الخطبة او شيئا منها قبل الزوال؟ نقول ها ماذا نقول لا حرج ولا بأس في ذلك. اذ الخطبة مطلقة عن التوقيت - [00:48:34](#)

ليست مربوطة بتوقيت. فلو انه جعل الخطبة قبل الزوال ولكن لم يكبر للاحرام لصلاة الجمعة الا بعد الزوال لصحت جمعته فالتوقيت يشترط للصلاحة لا للخطبة نعم وعلى من حضرها الا يتخطى رقاب الناس. وان لن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك. فقد - [00:48:55](#)

رجالا يتخطى رقاب الناس كما في الصحيح فقال اجلس فقد اذيت وان تخطي رقاب الناس ضرر والمتقرر عند العلماء انه لا ضرر ولا ضرار. الا ان ان العلماء استثنوا شخصين الاول اذا كان خطيبا فادا لم يك ثمة دخول للمسجد - [00:49:22](#)

للخطيب الا من هذا الباب الذي يلزم منه تخطي رقاب الناس للوصول للمنبر. فلا بأس عليه حينئذ لضرورة الخطبة الصلاة الامر الثاني او الشخص الثاني اذا كان ثمة فرجة قد اهملها اصحاب الصفوف فحين اذ يجوز ان يتخطاهم لها - [00:49:49](#)

لأنهم اسقطوا حقهم بتترك هذه الفرجة غير مسدودة. فاذا تخطاها فادا تخطى الرقاب للوصول قولي الى هذه الفرجة فلا حرج عليه. واذا كان اماما فتخطى رقاب الناس لوصول للمنبر فلا بأس عليه. واما ما عدا ذلك فلا يجوز - [00:50:12](#)

لحاد ان يتخطى رقاب الناس لان الناس مشغولون قبل الخطبة بالصلاحة. وبعدها باستماع الذكر الواجب فلا تشغله التخطي نعم وان ينصف حال الخطبتين وندب له. بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:50:32](#) من قال لصاحب انصت يوم الخطبة والامام يخطب ها فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. وروى الامام احمد بساند لا بأس به. من حديث ابن عباس رضي الله عنه - [00:50:56](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا. والذي يقول له انصت ليست له جمعة. وقد اختلف العلماء في النفي في قوله فلا جمعة له. ليس هل المقصود نفي الصحة ام نفي الاجر والثواب - [00:51:18](#)

اب على قولين والقول الاقرب انه نفي للاجر والثواب فقط لحديث ابي ذر لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ آية فالتفت ابو ذر لابي بن كعب فقال - [00:51:48](#)

متى نزلت هذه الآية؟ فلم يجده ابي وقرر ابو ذر سؤاله فلم يجده ابي. فلما فرغوا من الصلاة قال ابي ليس لك يا ابو ذر من جمعتك الا ما غوتا فقال ابو ذر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي. ووجه الشاهد ان النبي صلى الله عليه - [00:52:06](#)

وسلم لم يأمر ابا ذر بظهور يومه. فلو كانت جمعته باطلة بالاصالة لامرها اعادته. اعادتها ظهرها لكنه اقر فدل ذلك على ان النفي في قوله فلا جمعة ليس نفيا للصحة وانما نفي الاجر والثواب - [00:52:31](#)

وخدوها مني قاعدة تريحكم يا طلبة العلم. انتم تجدون في ادلة كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فعل كذا ولا يقبل منه

كذا. كلمة لا يقبل هل يراد بهذا؟ هل تقبل صحة او لا تقبل ثوابا - [00:52:55](#)

عندنا قاعدة تفرق لنا بينما لا يقبل بين قوله لا يقبل صحة وبين قوله لا يقبل ثوابا اسمعوا هذه القاعدة تقول اذا علق نفي القبول بترك مأمور فالمنفي الثواب - [00:53:16](#)

اذا علق نفي القبول بترك المأمور فالمنفي الصحة اذا علق بفعل المحظور فالمنفي الثواب. ما اجمل هذه القاعدة يا اخواني لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ. هنا علق نفي القبول بترك مأمور وهو الوضوء - [00:53:44](#)

فاذلا لا يقبل اي لا يصح لا تصح الصلاة لان نفي القبول علقة بترك المأمور. طيب من اتي عرافا لم تقبل له الصلاة من اتي عرافا لم تقبل له الصلاة. نفي القبول هنا علق بماذا؟ بفعل محظور وهو المجبى الى الكهان. حرام هذا. فاذلا لا ثواب - [00:54:14](#)

فلو صلى صلاته صحيحة لكن لا ثواب فيها طيب ايمما عبد ابقي من مواليه لم تقبل له الصلاة اربعين يوما. عفوا لم تقبل له الصلاة حتى يرجع اليهم ما معنى لم تقبل له الصلاة - [00:54:37](#)

لا تصح اسأل نفسك لماذا لا تقبل؟ لماذا لا تقبل منه؟ لماذا؟ اسأل نفسك لماذا؟ لانه ابقي من مواليه والاباق محرم اذا علق نفي القبول على فعل محظور. فهنا لا ثواب له فيها - [00:54:57](#)

لكن لو صلاتها لصحت صلاته لا الله الا الله فتحوا مخكم معى يا جماعة طيب هذه لا تقبل صلاة بغير ظهور. ايش معنى لا تقبل؟ اي لا تصح. لان الظهور واجب - [00:55:16](#)

من شرب الخمر لم تقبل له الصلاة اربعين صباحا ها؟ اي لا ثواب له فيها والحديث ضعيف طبعا واحاديث كثيرة فمتى ما رأيت الشارع ينفي القبول عن فعل من الافعال فاسأل نفسك هذا الفعل اهو ترك مأمور - [00:55:36](#)

ام فعل محظور؟ فان كانت فعل محظور فاعلم ان المنفي هو الثواب واذا كان ترك مأمور فاعلم ان المنفي هو الصحة. افهمتم فاذلا هنا قوله في حديث فلا جمعة له - [00:56:03](#)

لماذا ليست له جمعة؟ لماذا؟ اسأل نفسك لانه تكلم والامام يخطب. اذا فعل محظورا ولا ترك مأمورا فعل محظورة فاذلا نفي القبول هنا ليس لاصل الجمعة وانما لثوابها فالمنفي هنا الثواب لان نفي القبول علقة على فعل محظور - [00:56:28](#)

واذا علق نفي القبول على فعل محظور فالمنفي هو طيب اجيبوني عن هذا الحديث واياكم ان تخطئوا. هل نفي القبول هنا يراد به نفي الصحة ولا نفي الثواب اللهم وفقهم يا ذا الجلال والاكرام للاجابة الصحيحة التي توسع خاطري في هذا الصباح - [00:56:55](#)

لانني اذا شرحت القاعدة وسهلتها بالالمثلة ثم سألت بعد ذلك فوجدت الطالب اتنكة هذا يضيق صدري هاذى خاطري فانا بسائلكم الان وسائل الله ان يوفقكم للجواب اخرج ابو داود في سننه - [00:57:20](#)

وصححه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض اي اي محتملة يعني باللغة لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:57:43](#)

لا يقبل معناها لا يثيب ولا لا تصح واحد ابغى نصحي بواحد هل معناها لا لا ثتاب ولا لا تصح صلاتها اصلا اجيبوا لا تصح. هي تركت ايش؟ الخمار، والخمار محرم ولا مأمور به؟ اذا هي تركت مأمورا ولا ولا فعلت - [00:58:01](#)

حراما تركت ايش؟ مأمور مأمورا فاذلا قوله لا يقبل علقة بماذا بترك مأمور اذا ما معنى لا يقبل الله صلاة حائض لا بخمار؟ ما لا تصلح لا تصح. ما جاوبته جاوبت انا - [00:58:29](#)

نعم. اجبت انا في حديث ضعيف لا يقبل الله صلاة مسبل نحن في الصحة ولنا في الثواب الان الثواب نفي الثواب احسنتم لماذا؟ لانه على فعل محظور وهو الاسباب طيب ماشي وندب له لكن العلماء استثنوا من الكلام حال الخطبة رجلين - [00:58:48](#)

من يكلمه الخطيب ابتداء او يكلم الخطيب ابتداء فاذلا كان الكلام اجاية على سؤال من الخطيب فلا حرج ودليل ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم في خطبة عرفة كان يقول الا هل بلغت - [00:59:28](#)

قولون نعم فاذلا تكلموا حال الخطبة لكن اجاية للخطيب فهذا لا بأس به. طيب او في حق من يكلم الخطيب ابتداء ودليلها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخطب فدخل رجل فقال يا رسول الله - [00:59:52](#)

انقطعت السبل وجاء العيال وهلكت الاموال فادعوا الله يغيبنا تكلم حال الخطب ودخل رجل يوما من الايام فقال يا رسول الله رجل جاهل في دينه او لا يعرف من دينه شيئا - [01:00:15](#)

فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من اركان الاسلام فاقرهم على مخاطبته في اثناء الخطبة والاقرار دليل الجواز. فإذا لا يجوز للمؤمنين ان يتكلموا فيما بينهم فقط. لكن لو ان احدهم - [01:00:33](#)

علمه الامام فاجاب الامام فلا حرج. او ان احدهم اراد ان يكلم الامام ابتداء فيقول ايها الامام الاية التي قرأتها فيها وصوابها كذا ايها الامام الحديث الذي ذكرته ضعيف ايها الامام ارفع صوتك ايها الامام اقفز صوتك ايها الامام - [01:00:46](#)

مثلا كذا وكذا ما حكمه؟ فهذا لا يأس به. فمن كلامه الامام او كلام الامام فلا حرج عليه في هذه الحالة الدليل نعم. وندب له التبكيرو والتجميل وندب له التبكيرو لحديث ابي هريرة الذي ذكرته - [01:01:08](#)

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم جاء في الساعة الاولى الى اخر الحديث ول الحديث اوس بن اوس الثقفي. نعم. والتجميل والدنو من هذا كله ذكرته نعم وهي في يوم العيد رخصة وهي في يوم العيد رخصة - [01:01:28](#)

يعني اذا اجتمع يوم عيد ويوم الجمعة فان الجمعة تسقط على عمن شهد العيد ويصلحها ظهرا وذلك لحديث زيد ابن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع - [01:01:47](#)

شهد الجمعة في حق من شهد العيد شهودا اختيارية لا اضطراريا جبريا. لكن اذا لم يصلحها الجمعة فيصلحها ظهرا في بيته ولو منفردا نعم ومن ادرك ركعة منها فقد ادركها. لحديث ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها - [01:02:07](#)

فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته. واظن ما اخذناه في القواعد اكثر مما ذكره المصنف. فعلل هذا كافي. نعم. نأخذ الباب الثاني اليوم عندنا باب صلاة العيددين نعم وقد جرت عادتنا اننا نذكر القواعد قبل مم - [01:02:36](#)

التفاصيل لقد قرر اهل العلم في باب العيددين قواعد كثيرة وطيبة القاعدة الاولى صلاة العيددين فرض على كل مكلف وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية. فلا يجوز للمكلف ان يتخلص عن شهد العيد اذا كان قادرًا على - [01:02:59](#)

سواء اكان من اهل البلد او من خارج البلد لان الاجتماع للعيددين من الاجتماع العام الذي يطلب فيه شهد اهل البلد جميعا من المكلفين ولذلك في الصحيحين من حديث ام عطية كنا نؤمر يوم العيددين ان نخرج العواتق والحيض وذوات - [01:03:32](#)

الحضور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض والمصلى القاعدة الثانية يشرع الخروج العام لصلاة العيددين ولو على من لا تجب. عليه. يشرع الخروج العام لصلة العيال ولو على من لا تجب عليه - [01:04:04](#)

يسرع الخروج العام لصلة العيددين ولو على من لا تجب عليه كالمريض يشرع له الخروج والمرأة يشرع لها الخروج. وذات الخدر من الابكار يشرع لهن الخروج. والخير والنفساء يشرع لهن الخروج ولكن يعتزلن المصلى - [01:04:31](#)

والصبيان يشرع لهم الخروج. فلا ينبغي ذلك اليوم ان يبقى احد في البيوت. في شرع في العيددين الخروج العام. ولا ينبغي ان يمنع احدا من اهل بيته ان يشهد مصلى العيد. ولذلك تقول امي عطية ان نخرج العوات - [01:04:55](#)

والحيض وذوات الخدور. وكل هؤلاء مما لا تجب عليهم صلاة العيددين لكن المشروع في العيددين الاجتماع العام ولذلك الاجتماع للعيددين اعظم من الاجتماع لل الجمعة. اذ يتعدد تعدد الجمعة في البلد الواحد - [01:05:15](#)

واما الاجتماع للعيددين فإنه يعتبر اعظم ومن القواعد ايضا الاصل في الاعياد التوقيف. الاصل في الاعياد التوقيف. فلا يجوز ان ان نتخذ عيada الا بدليل ولا عيada للمسلمين باعتبار العام الا عيada الفطر والاضحى. وليس ثمة عيada ثالث. فاي يوم - [01:05:41](#)

ان يتخرذ الناس عيada غير هذين اليومين فانما هو بدعة ومحدثة في الاسلام. وليس مسألة الاعياد للعادات. ومن قال هذا فقد كذب. فمسألة داخلة تحت دائرة العبادات. بل هي من اعظم شعائر الدين ومن اخص خصائص الاسلام والمسلمين - [01:06:05](#)

ولذلك لكل قوم عيada يفعلون فيه اشياء من طقوس دينهم وخاص خصائص شرائعهم. فليست عادات وانما الاعياد عبادات فحيث كانت الاعياد عبادات فلا يجوز احداث شيء منها الا بدليل ولذلك في سنن ابي داود باسناد صحيح صحة البهقي وغيره - [01:06:34](#)

من حديث انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال لقد ابدلكم الله بهما خيراً منها. يوم الفطر ويوم الأضحى. فلم يقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم على هذين - [01:07:04](#)

ليومين عيدها لأن الأصل في الأعياد التوقيف. وبناء على ذلك فاي يوم يتخذ الناس عيدها ولا دليل على عيديته فهو داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو - [01:07:25](#)

رد قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. واياكم ان يخدعكم. بعض من ينتسب للعلم بتجويز بعض الأعياد لدخولها تحت دائرة العادات. انتبهوا. الأعياد عبادات وليس عادات وبناء على ذلك فعيدوا - [01:07:45](#)

الميلاد هذا بدعة. وما يسمى بيوم التحرير بدعة. وما يسمى بيوم توحيد البلد او اليوم الوطني كل هذه من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان لانها اتخاذ يوم - [01:08:10](#)

عيدها بلا دليل وال gốc في الأعياد التوقيف. يوضح هذا القاعدة اللي بعدها يوضح هذا القاعدة اللي بعده من خصص زمانا بامر بشيء عفوا عيدهوها. من خصص زمانا بشيء لامر حصل في هذا الزمان فقد اتخذه عيدها - [01:08:34](#)

من خصص زمانا بشيء لامر حصل في هذا اليوم فقد اتخذه هذا اليوم عيدها طبعا شاء ام ابى سماه عيدها او عادة لا شأن لنا بالاسماء وانما العبرة بالحقائق والمضمون يا شيخ عبد الله - [01:09:02](#)

فاي انسان يخصص زمانا بشيء من الاشياء سواء اكانت من اشياء الفرح تتكرر كل ما تكرر هذا الزمان او من اشياء الحزن والترح. يتكرر كل ما تكرر هذا الزمان. فاي زمان خصصته باي شيء - [01:09:31](#)

لامر حصل في هذا الزمان وتريد بهذا التخصيص احياء هذه الذكرى. كلما مرت سوء احيائها بفرح ان كانت مما يفرح او بالحزن ان كانت مما يحزن فقد خصصت زمانا لامر حصل فيه فقد اتخذت هذا اليوم عيدها شئت ام ابىت - [01:09:51](#)

ولا يجوز هذا الامر. ولذلك كان للانصار للاوسم والخرج قبل دخول الاسلام عليهم. كان لهم يومان يلعبون فيهما قد اتخذوهما عيدها وخصوصا هذين اليومين لامر حصل في هذا اليوم وهو انتصارهم على اعداء - [01:10:15](#)

يسمونها ايام بعاث فلم يقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا التخصيص لانهم خصصوا زمانا لامر حصل في هذا الزمان. طيب اعياد المولد عيد الميلاد لم تخصص هذا اليوم؟ لامر حصل في هذا اليوم وهو ولادتك. فاذا انت خصصت زمانا لامر حصل في هذا

اليوم - [01:10:35](#)

فقد اتخذت هذا اليوم عيدها. الايام الوطنية التي تتكرر على كثير من البلاد ويحتفل بها اهل اهلها ماذا يخصصون الاحتفال بهذا اليوم وزيادة الفرح؟ لامر حصل في هذا اليوم وهو توحيدها او تحريرها من المستعمر. فاذا قد اتخذوه - [01:11:01](#)

لأنهم خصصوا زمانا بامر حصل في هذا الزمان. انت معنون ولا لا ايها الاخوان معك انت معنون ولا لا؟ ولكن من خصص زمانا بامر لا شيء حصل في هذا الزمان وانما تخصيص تنظيم وترتيب - [01:11:21](#)

او تخصيص تفرغ انه لا يتفرغ الا في هذا الزمان. فلا بأس بهذا التخصيص ولا حرج فيه. كما تم ايام الشجرة او اسابيع الشجرة او أسبوع المروور. هؤلاء يخصصون اياما او اسابيع لا لامر حصل فيها - [01:11:38](#)

هذه الايام ولا لامر حصل في هذه الاسابيع وانما من باب التنظيم والترتيب فهذا لا بأس به ولا حرج فاذا ليس كل تخصيص يعتبر عيدها. فمن خصص زمان الل حصل في هذا الزمان فقد اتخذه - [01:11:58](#)

اذا سواء سماه ما سماه. ومن خصص زمانا لا لامر لا لامر حصل في هذا اليوم. وانما من باب التنظيم والترتيب فلا بأس ولا حرج فيه. ولذلك اذا منعنا الايام الوطنية وقلنا هي بدعة وحرام. فلا حق ل احد ان يقول لنا - [01:12:18](#)

فلماذا طيب تجيزنا اسابيع الشجرة لان هذا شيء وهذا شيء اخر. هذا تخصيص لامر حصل في شيء في هذا الزمان وهذا تخصيص لا لامر حصل في هذا الزمان وقد اد اقترح بعض الناس في هذه البلاد - [01:12:38](#)

يوما لإحياء ترات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في يوم مولده او يوم وفاته فقبول هذا الاقتراح بالانكار والرفض وقد كان قد مقتربه احياء دعوة التوحيد وتذكير الناس بهذا الامام المجدد وشينا من ايامه وسيرته العطرة. ويكون يوما تطبع فيه مؤلفاته

وتوزع على العالم الاسلامي - 01:13:05

المقصود صحيح ولا لا؟ نعم. لكنه اراد ان يتوصل الى هذا المقصود الصحيح بوسيلة ممنوعة. وهو تخصيص هذا اليوم الحدث بشيء
لامر حصل في هذا اليوم. فقبول هذا الانكار بالرفض. لكن لو اننا جعلنا يوماً نحي فيه - 01:13:37

في ميراث الشيخ محمد بن عبد الوهاب لكن لم يكن هذا اليوم معلقاً بماذا؟ لا بيوم وفاته ولا بيوم ولادته ولا بيوم دخوله في نجد ولا
في يوم سفره وهجرته - 01:13:57

فهذا لا يأس ولا حرج فيه ان شاء الله انتم معى؟ نعم فاذا الممنوع في الاعياد هو التخصيص المقرن بالحدث فلا يسمى عيادة الا اذا
اشتمل على امررين. انك خصصت فاذا فيه تخصيص - 01:14:14

وانه لامر حصل في هذا اليوم فاذا كان مقرورنا ذلك بالتكرار كلما مر هذا الزمان فلا جرم ان هذا من العيد المحرم ومن القواعد ايضا
في الاعياد. كل يوم يتخرذ الكفار عيادة فلا يجوز للمسلمين مشاركتهم فيه - 01:14:35

باي شيء كل يوم يتخرذ الكفار عيادة. فلا يجوز للمسلمين مشاركتهم فيه. اي باي نوع من انواع المشاركة لأن اعيادهم تشتمل على
كفريات وشركيات وهي قائمة على طقوس وثنية والاسلام لا يقر مشاركتهم فيها. ولذلك في سنن ابي داود من حديث ثابت ابن
الضحاك - 01:14:59

ان رجلاً نحر نذر ان ينحر ابلاً بيوانة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال هل كان فيها؟ وتن يعبد؟ قالوا لا. قال هل كان
فيها عيد من اعيادهم؟ قال لا. قال للرجل فاوفي بنذرك. فمجرد الذبح في مكان قد - 01:15:34

كان فيه عيد للمشركيين لا يجوز. لأن هذا الذبح في هذا المكان يعتبر مشاركة لهم. في احياء سنتهم. عند عبوداتهم او في اعيادهم.
واحياء سنة المشركيين محرمة شرعاً فلا يجوز مشاركة الكفار اليهود او نصارى في ايام يتخرذونها اعياداً باي نوع من انواع المشاركة.
ويوضح - 01:15:59

القاعدة الثانية كل ما يستعين به اهل الكفر كل ما يستعين به اهل الكفر والبدعة على اقامة مراسم اعيادهم كل ما يستعين به اهل
الكافر والبدعة على اقامة مراسم اعيادهم فلا يجوز اعانتهم عليه - 01:16:26

فلا يجوز اعانتهم عليه. اعيدها مرة اخرى كل ما يستعين به الحمد لله. يهدكم الله ويصلح بالكم. كل ما يستعين به اهل الكفر والبدعة
على اقامة مراسم اعيادهم فلا يجوز اعانتهم عليه. لا بيعا ولا شراء - 01:17:02

حتى حرم العلماء بيع البيت. والجوز بل وبيع العصير اذا كان هؤلاء يشترون له اقامة مراسم اعيادهم. وانتم تعرفون ان هناك اعياداً
مبتدعة يفعلها الصوفية في العالم الاسلامي اليه كذلك؟ عيد السيد البدوي وعيد الحسين واعياد كثيرة. هذه اعياد بدعاية فلا وهم
يبيعون اشياء - 01:17:29

كثيرة في هذه الاعياد فلا يجوز لك ان تشتري في يوم عيدهم شيئاً اقيم بهذه لهذه المناسبة ولا ان تبيعهم شيئاً يعينهم على اقامة
هذه المناسبة. فاذا لا يجوز مشاركتهم في فرح او ترح ولا يجوز اعانتهم على اقامة - 01:17:59

مراسم هذه الاعياد مطلقاً. وكل هذا باجماع العلماء ايها الاخوة. وقد حكى هذا الاجماع الامام ابن تيمية والامام ابن القيم رحمهما الله
تعالى بل لهاتين القاعدتين الف ابن تيمية كتابه اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم. هو - 01:18:19

مبني على قاعدتين على حرمة المشاركة والاعانة وعلى حرمة اقامة اعياد لا دليل عليها. على حرمة المشاركة والاعانة وعلى حرمة
اقامة اعياد لا دليل عليها ومن القواعد ايضاً ايام الاعياد اكل وشرب وذكر الله عز وجل - 01:18:39

ايام الاعياد اكل وشرب وذكر الله عز وجل ودليل هذه القاعدة ما في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهزمي رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام من اكل وشرب وذكر الله عز وجل - 01:19:07

فلا يجوز صيام ايام العيددين اجمعاماً لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والاضحى - 01:19:36

وكذلك ايام التشريق لا يجوز صيامها. لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما انهم قالا لم يرخص في

ايات التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي. فايات الاعياد لا يجوز صيامها. بل حتى عيد الاسبوع لا - 01:19:55
يجوز صيامه وهو يوم الجمعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. لأن المتقرر عند العلماء انه يرخص في صوم العادات ما لا يرخص في الصوم ابتداء - 01:20:15

فمن طبيعة ايام الاعياد يا شيخ سيد انها لا تصام. فلا يجوز صوم يوم الفطر ولا يجوز صوم يوم الاضحى ولا يجوز صيام ثلاثة ايام التشريق بعدها عيد الاضحى هذا ما يتعلق بهذا الباب الاخير. ثم نقرأه تفصيلا فنقول نعم. اقرأ واحدة واحدة. هم - 01:20:35
احسن الله اليكم. باب صلاة العيددين هي ركعتان. هذا اجماعا. لم يختلف العلماء ان عدد ركعات صلاة العيددين اضحى او فطر انها ركعتان. وهذا من الاجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة. والذي توارثته الامة خالفا عن سالف - 01:21:05

ومن انكره فهو كافر. لأن المتقرر عند العلماء ان من خالف الاجماع القطعي فانه يكفر. نعم في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة. نعم واصل وفي الثانية خمس كذلك. نعم. وبرهان ذلك ما في سنن ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قال قال النبي - 01:21:25

صلى الله عليه وسلم التكبير في الاضحى. عفوا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمسون في الارض قراءة بعدهما كلتيهما. حديث صحيح. وصفة صلاة العيددين واحدة اضحى او فطر لا تختلف - 01:21:49

فيكبر للحرام وهي التكبيرة الاولى. ثم يقول دعاء الاستفتاح ثم يكبر بعدها ست تكبيرات. فاذا جمعت الستة مع تكبيرة الاحرام صارت سبعا في الاولى ثم يقرأ بعد ذلك الفاتحة وما تيسر من كتاب الله - 01:22:09

ثم بعد ذلك اذا ثم يركع ويسجد معروفا هذه ثم بعد ذلك اذا قام فيكبر بعد تكبيرة القيام خمسا وهذا امر معروف فسبعين في الاولى وخمس في الارض. والقراءة بعدهما كلتيهما. فان قلت وهل وردت قراءة معينة - 01:22:32

العيددين عن النبي صلى الله عليه وسلم نقول باي قرآن قرأته فان ذلك يجزئك ولكن الافضل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وجهان من القراءة. الاول ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه -

01:22:52

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين والجمعة بسبعين اسم ربك الاعلى وهل اناك حديث الغاشية؟ هذا الوجه الاول الوجه الثاني ان يقرأ بسورۃ الجمعة والمنی ان يقرأ بقاف واقتربت. يا الله! بقاف واقتربت - 01:23:12

والله لو يقرأها الامام نقول اه صك مسجد العيد معك ها؟ قاعدك في البيت طويلة لكن قليل من الائمة يفعلها. بقاف واقتربت وبرهانها ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي واقد الليثي. ان عمر ابن الخطاب - 01:23:32

سأله ماذا كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر؟ فقال ابو واقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحى بقاف واقتربت والمقرر عند العلماء ان العادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة -

01:23:52

نعم ويخطب بعدها ويستحي ويخطب بعدها. بعدها وهذا باجماع العلماء ان خطبتي العيددين تكون بعد صلاتهما. واما تقديم الخطبتين قبل الصلاة فهو مما احدثه بنو امية اي امراههم وذلك لأن الناس كانوا يكرهون امراء بنى امية - 01:24:15

فكانوا اذا صلوا العيددين قاموا من مسجد الخطبة وتركوا امير بنى امية يخطب على عدد من الناس قليل فرأها امراء بنى امية ان ان يمسكوهما بالصلاوة فقالوا اذا كانت الخطبة بعد الصلاة ما عاد في شيء يمسكهم - 01:24:45

فقدموها الخطبة في العيددين على الصلاة حتى يمسكوا الناس بفرض الصلاة وهذا من جملة ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه سيحدثه بنو امية ومن جملة ما احدثه تأخير الصلاة عن وقتها. ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام مسلم من حديث ابي ذر يا ابا ذر كيف بك اذا كانت عليك امراء - 01:25:06

يقصد بنى امية يؤخرن الصلاة عن وقتها. قال قلت فما تأمرني يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. قال كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه

كلما يصلون العيددين قبل الخطبة فلما كان مروان قدم الخطبة على الصلاة فقام رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال مروان قد ترك ما هنالك. يعني هذا قديم انت. الموضوع تغير. قد ترك ما هنالك - 01:25:52

فقال ابو سعيد وقد كان شاهدا لها لهذه القصة قال اما هذا اي الذي قام وانكر فقد قضى ما عليه يعني برأي زعيمه من هذا المنكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغیره بيده الى اخر الحديث المعروف لدیکم - 01:26:19
هذه القصة فان قلت هاء وليس هذا دليلا على الانكار العلني على الحاكم؟ فنقول بل ولكن اذا كان الحاكم موجودة واهل السنة متفقون على جواز الانكار على الحاكم في حال حضوره - 01:26:39

علنا امام الناس اذا صار موجود قل يا اخي اتق الله خف من الله فيما يا اخوة خاف من الله فيما واما انك تقدت تصارخ ولا تقدت تلعن وراء المعرفات يا جبان وتقول والله هذا من الانكار العلني على الحاكم نقول لا - 01:26:57

اذا صار موجود يلا الله يقويك اما اذا صار موجود فلا حق لك ان ان تصرخ بالانكار عليه وش انا نقول اصلا وش اللي جاب هذا؟ اي نعم. اذا هذا من جملة ما احدثه بنو امية. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 01:27:17

ان النبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيددين قبل الخطبة هذا هو والهدي الدائم عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ويستحب التجميل. والخروج الى لا باقي عندك. ويستحب ولا وين رحنا النار - 01:27:40
ويستحب نعم. ويستحب التجميل لما ذكرت لكم. عندكم قاعدة كل اجتماع مشروع فيستحب التجميل والتطيب كل اجتماع مشروع فيستحب التجميل والتطيب له والخروج الى ايا كان هذا الاجتماع المهم ان يكون اجتماعا مشروعا حتى اجتماع الناس في المحاضرة يستحب التجميل والتطيب له - 01:28:04

او في الولائم اجابة الدعوة اجتماع مشروع فاي اجتماع مشروع فيستحب التطيب له؟ حتى الاجتماع على الطواف اجتماع مشروع فيستحب التطيب والاغتسال له التطيب وانا محرم؟ نقول نعم. لكن قبل عقد الاحرام. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قبل احرامه - 01:28:30

باتطي ما يجد نعم والخروج الى خارج البلد وهذا مجمع عليه فان صلاة العيد الاصل اقامتها في البرية. وقد كان في المدينة مصلى يقال له مصلى العيد وهو غير الجبانة التي هي مصلى الجنائز. فكان للنبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة مصليات. مسجد الفرائض وهو مسجد المدينة ومصلى - 01:28:56

يصلى فيه يصلى فيه العيددين ومصلى يصلى فيه على الجنائز فليس من السنة صلاة العيد في المساجد. الا اذا كان هناك ضرورة او حاجة ملحة فلا بأس. كبرد شديد او مطر مؤذ او وحل - 01:29:20

في مسجد العيد مثلا في البرية ما في. الارض مبتلة او خوف فلا بأس في المسجد. فان قلت وما دليل ذلك؟ اقول ما في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مطر في يوم عيد. فصلى - 01:29:45
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد فهذا خلاف الاصل لعارض طرأ. فلا بأس به. لأن المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق انسع نعم ومخالفة الطريق ومخالفة الطريق لما في صحيح الامام البخاري من حديث جابر ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان - 01:30:10

يوم العيد خالف الطريق بمعنى ان يذهب الى مصلى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في علة ذلك والاقرب عندي ان العلة تعبدية - 01:30:35

غير معقوله المعنى ما ندرى لماذا؟ لكننا نتأسى به لعلمها بأنه حكيم. وان الذي امره بهذا احكم الحاكمين عز وجل الحكيم لا يشرع الا لحكمة. والمتقرر في قواعد اهل السنة والجماعة ان كل تشريع - 01:30:45

فانه يقف وراء حكمة بالغة. علمها من علمها او جهلها من جهلها. فإذا فاتتنا الحكمة الفرعية الثانوية فترجع قلوبنا الى مطالعة الحكمة الاصلية الاساسية وهي ان الله هو الحكيم اسما وذو الحكمة المتناهية المطلقة صفة فلا يمكن ان يأمر نبيه بمخالفة الطريق في يوم

لغوا بلا حكمة بل لها حكمة فنحن نتأسى به ايمنا بالحكمة العامة وان فاتت عقولنا الحكمة الخاصة. نعم. والاكل قبل الخروج في فطر دون الاضحى. وهذا لما في صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم -

01:31:22

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وفي مسند الامام احمد وبأكملهن افرادا. يعني هي واحدة هي ثلاث يا خمس يا سبع فلا تخرج لمصلى لصلاة العيد يوم الفطر الا بعد ان تأكل ثمرات. فان قلت وهل يقوم الحلويات مقامها - [01:31:45](#)
فاقول يقوم مقامها في الفطر ولا يقوم مقامها في تحقيق السنة. لأن المقصود من اكل التمرات هو ان تأكل شيئاً قط اطعم لليام الصيام. قطعاً لليام الصيام. فإذا يحصل لك بمقدار ما تحقق من المقصود - [01:32:10](#)

الشرعى. لكن المقصود الشرعى ايضاً الثاني ان يكون قطع القطع بالتمرات. فانت قطعت بغير التمرات فتحققت بعض السنة ولم تتحقق بعضها كالذى يستاك بغير الاراك حق السنة بالتنظيف. فيحصل له من السنة بقدر ما حصل له من التنظيف - [01:32:30](#)
لكن فاته بعض السنة وهو عود الاراك بخصوصه فإذا الاستياك بالاراك يتحقق سنتين انك نظفت بالاراك. فهمتم هذا؟ فإذا ما انقطع من اكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر. غير التمرات - [01:32:51](#)

فقد حقق جانباً من جوانب السنة واهمل جانباً ولا ينبغي للانسان مع القدرة على تحصيل السنة من كل جوانبها ان يهمل او يفرط فيها.
كل حلويات يأكل حلاً مع انه مضر ايضاً - [01:33:12](#)

بس حلو يا اخي. طيب اجمع بين الحسينين كلك تمرة واحدة حتى تتحقق السنة ثم طب ايديك ورجليك في الحال او بايديك فقط.
المهم لا تخرج الا بعد ان تأكل - [01:33:30](#)

قال بخلاف الاضحى. فإن السنة أن تؤخر اكلك حتى يكون أول ما يدخل في بطنك أه لحم أضحيتك. فقد روى الثلاثة وصححه ابن حبان من حديث بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه - [01:33:47](#)
سلم لا يغدوا يوم الفطر حتى يطعم. ولا يطعم يوم الاضحى حتى يضحى. ولا يطعم يوم الاضحى حتى يضحى نعم. ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمحه الى الزوال. وهذا اجماعاً - [01:34:07](#)

اجمع العلماء على ان وقت العيد يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح. وينتهي بانتهاء وقت صلاة الضحى. فإذا وقت صلاة العيد كالضحى وقت صلاة العيددين كوقت الضحى. نعم. ولا اذان فيها ولا اقامة. لأن مشروعات الاذان والاقامة - [01:34:26](#)
توقيفية فلا يجوز لك ان تؤذن او تقيم على اي فعل من الافعال الا وعلى ذلك دليل. ولذلك خذوها مني قاعدة لا اذان ولا اقامة في غير الفرائض الخمس لا اذان ولا اقامة في غير الفرائض الخمس. فجميع الصلوات لا اذان ولا اقامة فيها الا لهذه الفروض الخمسة فقط - [01:34:46](#)

صلاة العيددين لا اذان ولا اقامة فيها وصلاة الكسوف لا اذان ولا اقامة فيها وصلاة الاستسقاء لا اذان ولا اقامة فيها واقامة صلاة التراويح والقيام جماعة لا اقامة ولا اذان فيها. وهكذا جميع الصلوات - [01:35:09](#)

انما الاذان والاقامة من خصائص الفرائض الخمس والدليل على ذلك ايضاً ما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:31](#)

غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة. وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة. وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى العيد - [01:35:46](#)
بلا اذان ولا اقامة واضح هذا؟ وبذلك تكون قد انتهينا من الكلام على صلاة العيددين مختصر تأصيلاً وتفصيلاً. والله اعلم وصلى الله وسلم على - [01:36:06](#)